قراءة تفسير أضواء البيان)720(- البقرة)520(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:00:03

ظاهر هذه الاية الكريمة ان ازواج كل المطلقات احق بردهن لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها ولكنه اشار في موضع اخر الى ان البائن لا رجعة له عليها وذلك في قوله تعالى - 00:00:26

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وذلك لان الطلاق قبل الدخول بائن كما انه اشار هنا الى انها اذا بانت بانقضاء العدة - 00:00:46

لا رجعة له عليها وذلك في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك لان الاشارة بقوله ذلك راجعة الى زمن العدة المعبر عنه في الاية بثلاثة قرون واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات احق بردهن - 00:01:07

ارادتهم الاصلاح بتلك الرجعة في قوله ان ارادوا اصلاحا ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا ولكنه صرح في مواضع اخر ان زوج الرجعية اذا ارتجعها لا بنية الاصلاح بل بقصد الاضرار بها لتخالعه او نحو ذلك - 00:01:31

ان رجعتها حرام عليه كما هو مدلول النهي في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا ايات الله هزوا والرجعة بقصد الاضرار حرام اجماعا. كما دل عليه مفهوم الشرط - 00:01:54

المصرح به في قوله ولا تمسكوهن ضرارا والصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الامر فلو صرح للحاكم بانه ارتجعها بقصد الضرر لابطل رجعته كما ذكرنا والعلم عند الله تعالى قوله تعالى وللرجال عليهن درجة - 00:02:17

لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء ولكنه اشار لها في موضع اخر وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم - 00:02:45

فأشار الى ان الرجل افضل من المرأة وذلك لان الذكورة شرف وكمال والانوثة نقص خلقي طبيعي والخلق كأنه مجمع على ذلك لان الانثى يجعل لها جميع الناس انواع الزينة والحلي - 00:03:06

وذلك انما هو لجبر النقص الخلقي الطبعي الذي هو الانوثة بخلاف الذكر وجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه وقد اشار تعالى الى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين بقوله اومن ينشأ في الحلية - 00:03:26

وهو في الخصام غير مبين لان نشأتها في الحلية دليل على نقصها المراد جبره والتغطية عليه بالحلي كما قال الشاعر وما الحلي الا زينة من نقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصر - 00:03:48

واما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا وكما قال الشاعر بنفسي واهلي من اذا عرضوا له ببعض الاذى لم يدري كيف يجيب فلم يعتذر عذر البريء - 00:04:11

ولم تزل به سكتة حتى يقال مريب ولا عبرة بنوادر النساء. لان النادر لا حكم له واشار بقوله وبما انفقوا من اموالهم الى ان الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله - 00:04:28

ان يكون قائما على الضعيف الناقص خلقة ولهذه الحكمة المشار اليها جعل ميراثه مضاعفا على ميراثها لان من يقوم على غيره

مترقب للنقص ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة وايثار مترقب النقص على مترقب الزيادة - 00:04:50
ظاهر الحكمة كما انه اشار الى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون اذن المرأة لقوله تعالى نساؤكم حرظ لكم لان من عرف ان حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي ان يرغم على الازدراع في حقل لا يناسب الزراعة - 00:05:18
ويوضح هذا المعنى ان الة الازدراء بيد الرجل فلو اكره على البقاء مع من لا حاجة له فيها حتى ترضى بذلك فانها ان ارادت ان تجامعه لا يقوم ذكره. ولا ينتشر اليها - 00:05:47
فلم تقدر على تحصيل النسل منه الذي هو اعظم الغرض من النكاح بخلاف الرجل فانه يولدها وهي كارهة كما هو ضروري وقوله تعالى الطلاق مرتان ظاهر هذه الاية الكريمة ان الطلاق كله - 00:06:06
منحصر في المرتين ولكنه تعالى بين ان المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة لا مطلقا وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة الا بعد زوج - 00:06:31
وهي المذكورة في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية وعلى هذا القول فقوله او تسريح باحسان يعني به عدم الرجعة وقال بعض العلماء الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى - 00:06:54
او تسريح باحسان وروي هذا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان لم يبين في هذه الاية ولا في غيرها من ايات الطلاق حكمة كون الطلاق بيد الرجل - 00:07:20
دون اذن المرأة ولكنه بين في موضع اخر ان حكمة ذلك ان المرأة حقل تزرع فيه النطفة كما يزرع البذر في الارض ومن رأى ان حقله غير صالح للزراعة الحكمة تقتضي الا يرغم على الازدراع فيه - 00:07:44
وان يترك وشأنه ليختار حقلا صالحا لزراعته وذلك في قوله تعالى نسائكم حرث لكم كما تقدم ايضاحه قوله تعالى ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله - 00:08:07
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون صرح في هذه الاية الكريمة بان الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما اعطى زوجته - 00:08:27
الا على سبيل الخلع اذا خافا الا يقيما حدود الله فيما بينهما فلا جناح عليهما اذا في الخلع اي لا جناح عليها هي في الدفع ولا عليه هو في الاخذ - 00:08:46
وصرح في موضع اخر بالنهي عن الرجوع في شيء مما اعطى الازواج زوجاتهم ولو كان المعطى قنطارا وبين ان اخذه بهتان واثم مبين وبين ان السبب المانع من اخذ شيء منه - 00:09:00
هو انه افضى اليها بالجماع وذلك في قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض - 00:09:17
واخذنا منكم ميثاقا غليظا وبين في موضع اخر ان محل النهي عن ذلك اذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة وذلك في قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا - 00:09:37
فكلوه هنيئا مريئا واشار الى ذلك بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة نكتفي بهذا القدر والى لقاء قادم ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:51